صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الاختبار مع مفتاح الإجابات

الدرس 26

أحكام زكاة الفطر

2552 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=lXc64p86hgk

اختبر نفسك

22 سؤالًا — أجب ثم راجع المفتاح

س1 **الزكاة تسمى صدقة، وزكاة الفطر تسمى صدقة الفطر؛ فلا إشكال في النصوص الشرعية.**

أ) صح

ب) خطأ

س2 **بماذا تتعلق زكاة الفطر؟**

أ) بجنس المال

ب) بالذمة والبدن لا بالمال؛ تزيد بزيادة الأفراد

ج) بالنصاب والمال فقط

د) بالحول على المال

س3 **ما دليل وجوب زكاة الفطر؟**

أ) حديث «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»

ب) أثر عمر في الربا

ج) حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر...» وكلمة «فرض»

د) آية ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾

س4 **تجب زكاة الفطر على من يعول نفسه وعن من تلزمه نفقته كالزوجة والأولاد والوالدين الفقيرين.**

أ) خطأ

ب) صح

س5 **لماذا تجب زكاة الفطر عن العبد على سيده؟**

أ) لأن العبد لا يعول نفسه فنفقته على سيده

ب) لأنه كافر

ج) لأن العبد لا زكاة عليه في شيء

د) لأنه لا يملك نصاباً

س6 **ما حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين؟**

أ) حرام

ب) يُستحب إذا نفخت فيه الروح، ولا تجب

ج) واجبة مطلقاً

د) تجب إذا تم أربعة أشهر

س7 **الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح (أقل من 120 يوماً) لا تُستحب عنه زكاة الفطر ولا تجب.**

أ) صح

ب) خطأ

س8 **ما شرط الغنى الموجب لزكاة الفطر؟**

أ) أن يملك 85 جرام ذهباً

ب) أن يملك نصاب الفضة 595 جراماً

ج) أن يملك 5 أوسق

د) أن يفضل يوم العيد وليلته عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية

س9 **ما أول حكمة لزكاة الفطر؟**

أ) طهرة للصائم من اللغو والرفث

ب) زيادة المال

ج) تطهير المال

د) تحصيل الثواب للميت

س10 **ما هدف زكاة الفطر الأساسي كما قرره الشيخ؟**

أ) سداد ديون الغارمين

ب) حل مشكلة يوم واحد (الإفطار يوم العيد) لا المشكلة الاجتماعية للفقير

ج) حل المشكلة الاجتماعية الشاملة للفقير

د) بناء الأحياء السكنية

س11 **لو أراد إعطاء الفقير مالاً لسد حاجته (دواء أو إيجار) فمن أي شيء؟**

أ) من الزكاة المفروضة عليه

ب) من زكاة الفطر لأنها الأسهل

ج) من زكاة المال أو الصدقة لا من زكاة الفطر

د) من غير شيء

س12 **ما الواجب في زكاة الفطر؟**

أ) نصف صاع من القمح

ب) صاعان من التمر

ج) مد واحد من البر

د) صاع من غالب قوت البلد

س13 **ما مقدار الصاع؟**

أ) أربعة أمدد، والمد ملء كفي الرجل المعتدل

ب) أربعة أوسق

ج) ستون صاعاً

د) مد واحد

س14 **الصاع كيل بالحجم لا بالوزن، ولذلك تختلف أوزانه باختلاف الحبوب.**

أ) خطأ

ب) صح

س15 **ما القوت المعتبر في زكاة الفطر؟**

أ) أغلى الأقوات

ب) أي طعام ولو لم يكن قوتاً

ج) غالب قوت الناس في زماننا وحاجاتهم، والعبرة بقيمته الغذائية للفقير

د) التمر والشعير فقط دائماً

س16 **ما مذهب الجمهور في إخراج القيمة؟**

أ) تجزئ مطلقاً

ب) تجزئ إن كانت أنفع للفقير

ج) تجزئ عن نصف صاع

د) لا تجزئ، ويجب إخراجها طعاماً

س17 **ما دليل من أجاز إخراج القيمة، وما شرطه؟**

أ) حديث معاذ المختلف في صحته، وشرطه أن تكون أنفع للفقير

ب) آية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ بلا شرط

ج) الإجماع القاطع

د) قول عمر بلا شرط

س18 مقدار زكاة الفطر يزيد بزيادة المال وينقص بنقصانه كزكاة المال.

أ) صح

ب) خطأ

س19 رجلان كل منهما يعطي زكاته، فهل يلزم أن يكون كل صاع لفقير واحد؟

أ) لا بد أن يعطي كل فقير صاعاً واحداً فقط

ب) لا يجوز توزيع الصاع على أكثر من فقير

ج) لا، يجوز أن تعطي جماعة لشخص واحد، وأن يعطي الواحد لجماعة

د) نعم، لكل صاع فقير واحد

س20 متى وقت وجوب زكاة الفطر؟

أ) بطلوع فجر يوم العيد

ب) بعد صلاة العيد

ج) في أول رمضان

د) بغروب شمس ليلة العيد

س21 **ما وقت فضيلة إخراج زكاة الفطر؟**

أ) من فجر يوم العيد إلى قبيل صلاة العيد

ب) من غروب ليلة العيد إلى الفجر

ج) بعد صلاة العيد

د) قبل العيد بأسبوع

س22 **ما حكم من أخر زكاة الفطر بعد صلاة العيد؟**

أ) تبطل ولا تُقبل أصلاً ولو أخرجها

ب) يأثم وتكون صدقة من الصدقات لا زكاة

ج) لا شيء عليه وتجزئه زكاة

د) يجب إعادتها في العام القادم

مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: / 22

س1: صح

قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ يدل على أن الزكاة نوع من الصدقات.

س2: بالذمة والبدن لا بالمال؛ تزيد بزيادة الأفراد

متعلقة بالذمة/البدن؛ لا تزيد بزيادة المال بل بعدد الأفراد، بخلاف زكاة المال.

س3: حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر...» وكلمة «فرض»

«فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان صاعاً من تمر...»؛ و«فرض» من أقوى صيغ الوجوب.

س4: صح

تجب عن النفس وعن كل من تلزمه نفقته وجوباً؛ «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

س5: لأن العبد لا يعول نفسه فنفقته على سيده

«ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»؛ والزكاة تجب على من يعول نفسه ويعول غيره.

س6: يُستحب إذا نفخت فيه الروح، ولا تجب

يُستحب الإخراج عنه وقد فعله عثمان وغيره، ولا تجب حتى يخرج.

س7: صح

لا يُعتبر فرداً حتى تنفخ فيه الروح بعد 120 يوماً (أربعة أشهر)، فهو قطعة لحم.

س8: أن يفضل يوم العيد وليلته عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية

غنى زكاة الفطر يختلف عن نصاب زكاة المال؛ يكفي ما يفضل عن حاجة يوم العيد وليلته.

س9: طهرة للصائم من اللغو والرفث

«زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمسكين»؛ وهي بمثابة كفارة لسيئات رمضان.

س10: حل مشكلة يوم واحد (الإفطار يوم العيد) لا المشكلة الاجتماعية للفقير

زكاة الفطر صغيرة قليلة المعدل، أما المشكلة الاجتماعية فتُحل بزكاة المال والصدقات.

س11: من زكاة المال أو الصدقة لا من زكاة الفطر

زكاة الفطر لها علة محددة (إطعام يوم العيد)، وعلاج المشكلة المادية يكون بزكاة المال.

س12: صاع من غالب قوت البلد

الواجب صاع من غالب قوت البلد: بر، شعير، تمر، زبيب، أقط.

س13: أربعة أمدد، والمد ملء كفي الرجل المعتدل

الصاع أربعة أمدد، والمد ملء كفي الرجل المعتدل؛ وهو كيل لا وزن.

س14: صح

فصاع التمر أخف من صاع القمح أو الفول؛ لأن المد ملء الكفين.

س15: غالب قوت الناس في زماننا وحاجاتهم، والعبرة بقيمته الغذائية للفقير

التمر والشعير مثال لأقوات زمانه؛ والعبرة بغالب قوت البلد وحاجة الفقير لا بالثمن.

س16: لا تجزئ، ويجب إخراجها طعاماً

مالك وأحمد والشافعي: لا تجزئ؛ لأن «طعمة للمسكين» و«صاع من طعام» وعمل الصحابة.

س17: حديث معاذ المختلف في صحته، وشرطه أن تكون أنفع للفقير

أبو حنيفة والبخاري؛ ودليلهم حديث معاذ، وشرطوا أن تكون القيمة أنفع للفقير.

س18: خطأ

بل تزيد بزيادة الأفراد وتنقص بنقصانهم؛ وهي رقم ثابت، بخلاف زكاة المال النسبة من المال.

س19: لا؛ يجوز أن تعطي جماعة لشخص واحد، وأن يعطي الواحد لجماعة

لا حساب معين بين الصاع وعدد الفقراء؛ والعبرة بإغناء الفقير ذلك اليوم ووفرة الموجود.

س20: بغروب شمس ليلة العيد

تجب بغروب شمس ليلة العيد؛ لأنه وقت الفطر من رمضان.

س21: من فجر يوم العيد إلى قبيل صلاة العيد

وقت الفضيلة: فجر العيد إلى قبيل الصلاة؛ لأنك تضمن انتفاع الفقير بها في إفطاره.

س22: يأثم وتكون صدقة من الصدقات لا زكاة

«من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»؛ فيأثم لكن يخرجها.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=lXc64p86hgk

صراط – راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم